

الذريعة إلى اصول الشريعة

[216] أولى من الالفاظ التي نذهب إلى عمومها . ورابعها أن العموم قد أكد بتأكيد معين، وكذلك الخصوص، فكما اختلف التأكيدان في وضع اللغة، لا بالقصد، فكذلك يجب في المؤكد. وخامسها أن لفظة من لا بد لها من حقيقة في وضع اللغة، وإذا لم يجر أن تكون موضوعة لبعض من العقلاء معين أو غير معين، ولا لجميعهم على البدل، وجب ان يكون الجميع على الاستغراق. وسادسها أنا قد علمنا أن كل من اراد أن يخبر عن الاستغراق لا بد له من استعمال هذا الالفاظ التي نذهب إلى أنها مستغرقة، فيجب أن تكون موضوعة له، لانه لا مندوحة عنها، وجرى ذلك مجرى كل الحقائق التي يفزع فيها إلى العبارات الموضوعة لها.
